الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ24002ـدد

تاريخه: 07 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.ض" في حق المتهم "م.ز" بتاريخ 2014/11/12 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية ينوبه لدى هذه المحكمة الأستاذ "ش.م".

ضد: 1/ الحق العام. 2/ القائمة بالحق الشخصي "ف.ب" المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "س.ط" الكائن بـ .

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1064 بتاريخ 2014/11/03.

القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واعتبار الأفعال من قبيل التحيل على معنى الفصل 291 من م.ج مع إكمال نصه بإبقاء المحجوز واعتباره ورقة من أوراق الملف.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى محضر تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضدها الثانية بواسطة عدل التنفيذ "ن.ع" حسب رقيمه عدد 34947 بتاريخ 2015/07/24 الواقع إيداعها بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 2015/07/28 وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

وحيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع وتبليغ مستندات الطعن شروطها وآجالها مما يجعله حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 1233 بتاريخ 2012/01/04 المحرر من قبل أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس بـ تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية عدد 36933 والإفادة بتعرضها لعملية تحيل من المظنون فيه الذي نكل عن نقل ملكية عقار لها كانت خولته شراءه لفائدتها من عمتها في انتظار حصولها على التراخيص اللازمة .

وبورود المحضر على النيابة العمومية بـ أذنت بفتح تحقيق تحت عدد 38 لدى قاضي التحقيق بالمكتب الثالث الذي بعد سماعه الشاكية وبينتها "ف.د" و"ن.ب" وعدل الإشهاد "ش.ق" و"ك.خ" و"أ.م" وتمسك المتهم بشراء العقار لخاصة نفسه نافيا ادعاءات القائمة بالحق الشخصي قرر في 2012/01/31 حفظ تهمتي الخيانة المجردة والتحيل لعدم توفر الأركان القانونية فتولت النيابة العمومية استئنافه لدى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف با في القضية عدد 12735 وصدر عنها قرار بتاريخ يقضي بنقض قرار ختم البحث وتوجيه تهمة التحيل والخيانة على الطاعن وإحالته على الحالة التي هو عليها على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل ذلك في القضية عدد 7358 وصدر الحكم بثبوت إدانته من أجل الخيانة المجردة وتغريمه للقائمة بالحق الشخصي بالمبالغ المضمنة بنص الحكم فتولى استئنافه في القضية عدد 1064 وصدر الحكم كما جاء بيان نصه آ؟نفا فتعقبه الأستاذ م.ض وتولى الأستاذ ش.م ناسبا له :

ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد تهمة التحيل قائمة في حق منوبه بتصريحات الشاكية وزوجها وعدل الإشهاد والحال أن تصريحاتها لا يمكن أن يعتد بها لكونها قامت بالحق الشخصي ولا يمكن اعتبارها تعززت بتصريحات زوجها لكونها

مقدوحا فيها بوجه القرابة ولا بتصريحات عدل الإشهاد الذي شهد عند إبرامه العقد بخلافها ولكونها ناتجة عن اختلافه مع منوبه بخصوص أجرته ولما استندت لما تضمنه القرص المضغوط من تصريحات نسبت لمنوبه والحال أنه لا شيء بالملف يفيد إسنادها له بحيث تكون قد خالفت الفصل 96 من م.إ.ج وأساءت تقدير عناصر جريمة التحيل ضرورة أنه لم يصدر عن منوبه خزعبلات ولا حيل وتحمل ثمن المبيع من ماله طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار من ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون:

وحيث يقتضي الفصل 291 من م.ج أنه يعاقب كل من استعمل اسما مدلسا أو صفات غير صحيحة أو التجأ للحيل والخزعبلات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهمي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من إخفاق فيه أو وقوع إصابة وغيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالا أو منقولات أو رقاعا أو ممتلكات أو أوراق مالية أو وعودا أو وصولات أو ابراءات أو اختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس لكل أو البعض من ما الغير.

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت من تصريحات الشهود وعدل الإشهاد والتسجيل الصوتي المنسوب له تعمد المتهم إيهام المتضررة على أن عقد بيع عمتها بشقتها الكائنة بـ لفائدتها هو صوري إلى حين نقل ملكيته لفائدتها بعد حصولها على التراخيص الإدارية اللازمة لذلك بوصفها أجنبية الجنسية قامت من خلالها عناصر جريمة الفصل 291 من م.ج.

وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فان ما استندت إليه محكمة القرار فيه تقدير سليم لأحكام الفصل 96 من م.م.م.ت ضرورة أنها لم تستند في قولها المذكور لتصريحات الشاكية وزوجها فقط وإنما عززتها بتصريحات بقية الشهود المبينة أعلاه بتعليل سليم برزت من خلاها عناصر جريمة الفصل 291 من م.ج وذلك في نطاق اجتهادها المطلق الذي لا يهدف

المطعن سوى لمناقشتها فيه وهو ما لا يرجع لهذه المحكمة مراقبتها فيه مما يقتضي رد المطعن أصلا.

وحيث طالما خاب الطاعن في طعنه فانه يتعين الحجز للخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/06/07 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه